وحكمه وجوب العمل على احتمال ان المجتهد غلط في تاويله فهو ظني فيوجب وليس بقطعي فلا يكفر جاحده وقد تم التقسيم الاول بحسب وجوه النظم .

التقسيم الثاني للكتاب يكون باعتبار البيان والظهور فهو أربعة أيضا لأن المعنى ان احتمل التأويل فان ظهر المراد منه بنفس فالظاهر والا فالنص وان لم يحتمل التأويل فان قبل النسخ فالمفسر وان لم يقبل فالمحكم ولهذه الاربعة أربعة أضرب تقابلها على الترتيب لان المعنى ان خفي لغير الصيغة فالخفي وان كان الخفاء لنفسها فان امكن ادراكه بالتأمل فالمشكل والا فان كان البيان مرجوا فالمجمل والا فالمتشابه .

أما الظاهر فهو ما ظهر المراد منه للسامع بصيغته أي من غير احتياج الى شيء آخر مثاله نحو قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا فهو ظاهر في الحل والتحريم وحكمه وجوب العمل بما ظهر منه على سبيل القطع واليقين على الراجح حتى صح به اثبات الحدود والكفارات قال في التوضيح وكل من الظاهر والنص والمفسر والمحكم يوجب الحكم أي يثبته قطعا ويقينا .

وأما النص فهو ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لسوقه له لا بنفس الصيغة نحو فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فهو ظاهر في اباحة النكاح نص في بيان العدد لأن السوق له وحكمه وجوب العمل به وضعا على احتمال تأويل لا يقدح في قطعيته لانه احتمال غير ناشئ عن دليل فهو في حيز العدم ثم الفرق بينه وبين الظاهر أن السوق شرط فيه وعدم شرط في الظاهر فلو قيل رأيت زيدا حين جاء فلان لكان رؤيته زيد

نصا ويجيء فلان ظاهرا لكونه غير مقصود بالذات .

وأما المفسر فهو ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل لكنه يقبل النسخ نحو قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون فانه ظاهر بالنسبة لسجود الملائكة نص في تعظيم آدم عليه السلام لانه سوق له الكلام لكنه يحتمل التخصيص ببعضهم فقطع بقوله كلهم ويحتمل التأويل بأن يكونوا متفرقين أو مجتمعين فقطع بقوله أجمعون فصار مفسرا وحكمه وجوب العمل به قطعا على احتمال النسخ ان لم يكن خبر كهذه الآية والا فلا ينسخ

وأما المحكم فهو ما احكم المراد به ولا يحتمل النسخ والتبديل وهو قسمان محكم لذاته كآيات التوحيد أو محكم بغيره كجميع القرآن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال تأويل أو تخصيص أو نسخ فهو أتم القطعيات في افادة اليقين فهو في المرتبة الرابعة في الظهور فعند التعارض يقدم المحكم على الجميع والمفسر على الظاهر والنص ويقدم النص على الظاهر مثال التعارض بين الظاهر والنص قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وقوله تعالى فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم فالاول ظاهر في اباحة النكاح ولا يقتضي حرمة الخامسة والثاني نص في بيان العدد لسوقه له ويقتضي حرمتها فلما تعارضا رجح النص لقوته ومثال التعارض بين النص والمفسر قوله عليه السلام الحائض تتوضأ لكل صلاة نص مفيد لايجاب الوضوء لكل صلاة وسوق الكلام له لكنه يحتمل التأويل بأن يراد من الصلاة وقتها وقوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة تتوضأ لكل صلاة مفسر لانه لا يحتمل التأويل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)